

17 كانون الثاني/يناير 2022

السيد شيلمنسكي المحترم،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي أبلغت اللجنة فيها بأن منظمة الصحة العالمية لم تتمكن من استيراد بعض الأصناف الموافق عليها في إطار الإعفاء الممنوح لها بتاريخ 27 شباط/فبراير 2020، والممدد جزئياً في 11 آذار/مارس 2021، عملاً بالفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، ووفقاً لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7، من أجل الإذن بنقل معدات للتشخيص ومواد من أجل الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والسيطرة عليه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسبب إغلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للحدود كإجراء لمكافحة تفشي الجائحة، وارتفاع الطلب العالمي على الأصناف المرتبطة بكوفيد-19 مما يؤدي إلى تأخير في عمليات الشراء، إلى جانب القيود المفروضة على السفر عالمياً، مما جعل خيارات النقل محدودة؛ وتطلب الرسالة تمديد الإعفاء الممنوح سابقاً، لمدة 18 شهراً استثنائية، لإنجاز شراء وشحن الأصناف ذات الصلة في أقرب وقت ممكن بعد فتح الحدود من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويشرفني كذلك أن أحيطكم علماً بأنه، بعد إيلاء النظر الواجب، قررت اللجنة الموافقة على طلب تمديد الإعفاء حتى 17 تموز/يوليه 2023، لإنجاز شراء وشحن الأصناف ذات الصلة المبينة في الرسالة المذكورة أعلاه، وفقاً للفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017). وفي هذا الصدد، يطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة عن مشروع المساعدة الإنسانية هذا عند انقضاء فترة اثني عشر شهراً.

وتود اللجنة أن تشكر منظمة الصحة العالمية على بذلها العناية الواجبة.

مع خالص التقدير،

(توقيع) مونا يول

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار 1718 (2006)

السيد روبرت شيلمنسكي

مدير الشؤون الإدارية والمالية

بالنيابة عن المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية

المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا

نيو دلهي، الهند

الضميمة:

- قائمة بالأصناف المقرر نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الأمم المتحدة

POSTAL ADDRESS-ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS -ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

11 أيلول/سبتمبر 2020

السيد شيلمنسكي المحترم،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 7 أيلول/سبتمبر 2020، التي تطلبون فيها إلى اللجنة إدخال تعديل على الإطار الزمني للإعفاء الممنوح لمنظمة الصحة العالمية في 27 شباط/فبراير 2020، عملاً بالفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، ووفقاً لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7، وذلك نظراً إلى التحديات المتصلة بشراء وشحن السلع نتيجةً لتفشي جائحة كوفيد-19، من أجل الإذن بنقل معدات للتشخيص ومواد من أجل الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والسيطرة عليه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بهدف تعزيز قدرات التشخيص في البلد، بما يكفل علاج المرضى في الوقت المناسب ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في أوساط السكان المعرضين لخطر الإصابة به داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأتشرف كذلك بأن أحيطكم علماً بأن اللجنة، وبعد نظرها في الطلب على النحو الواجب، قررت تعديل الإطار الزمني لشحن الأصناف المعنية حتى 11 آذار/مارس 2021، لإتمام شراء وشحن الأصناف المعنية المبينة في الرسالة المذكورة أعلاه، وفقاً للفقرة 25 من القرار 2397 (2017).

وتود اللجنة أن تشكر منظمة الصحة العالمية على بذلها العناية الواجبة.

مع خالص التقدير،

(توقيع)

كريستوف هويسغن

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار 1718 (2006)

السيد روبرت شيلمنسكي

مدير الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة

عن المدير الإقليمي

منظمة الصحة العالمية

المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا

نيودلهي، الهند

الضميمة:

- قائمة بالأصناف التي ستُنقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية



POSTAL ADDRESS - ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017

CABLE ADDRESS - ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

1 تموز/يوليه 2020

السيد شيلمنسكي المحترم،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 17 حزيران/يونيه 2020، التي تطلبون فيها إلى اللجنة إدخال تعديل على قائمة الأصناف الموافق عليها وتعديل الإطار الزمني للإعفاء الممنوح لمنظمة الصحة العالمية في 27 شباط/فبراير 2020، عملاً بالفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، ووفقاً لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7، من أجل الإذن بنقل معدات للتشخيص ومواد من أجل الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والسيطرة عليه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بهدف تعزيز قدرات التشخيص في البلد، وكفالة علاج المرضى في الوقت المناسب، ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في أوساط السكان المعرضين لخطر الإصابة به داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأتشرف كذلك بأن أحيطكم علماً بأن اللجنة، وبعد نظرها في الطلب على النحو الواجب، قررت الموافقة على التعديل المطلوب إدخاله على قائمة الأصناف وتعديل الموعد النهائي لشحن الأصناف المعنية حتى 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، لإتمام شراء وشحن الأصناف المعنية المبينة في الرسالة المذكورة أعلاه، وفقاً للفقرة 25 من القرار 2397 (2017).

وتود اللجنة أن تشكر منظمة الصحة العالمية على بذلها العناية الواجبة.

مع خالص التقدير،

(توقيع)

كريستوف هويسغن

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

السيد روبرت شيلمنسكي

مدير الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة

عن المدير الإقليمي

منظمة الصحة العالمية

المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا

نيو دلهي، الهند

الضميمة:

- قائمة بالأصناف والخدمات التي ستُنقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الأمم المتحدة



POSTAL ADDRESS - ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS - ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

27 شباط/فبراير 2020

السيد شيلمنسكي المحترم،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 25 شباط/فبراير 2020، التي طلبتم فيها إعفاء من اللجنة، عملاً بالفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017) ووفقاً لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7، للقيام بأنشطة إنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحديدًا طلبكم الإذن بنقل معدات للتشخيص ومواد من أجل من الوقاية من فيروس كورونا (COVID-19) والسيطرة عليه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بهدف تعزيز قدرات التشخيص في البلد، وكفالة المرضى في الوقت المناسب، ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19) في أوساط السكان المعرضين لخطر الإصابة به داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويشرفني كذلك أن أعلمكم بأن اللجنة، بعد أن نظرت في الأمر بعناية، قررت أن توافق على الإعفاء المطلوب في الرسالة السالفة الذكر، وفقاً للفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، لكي تُنقل في غضون الأشهر الستة المقبلة الأصناف والخدمات المبينة في الرسالة، وهي مدرجة في هذه الرسالة كضميمة. ويُطلب شحن المواد دفعة واحدة أو مجتمعة بهدف زيادة الكفاءة في الشحن والتخليص الجمركي.

وتكرر اللجنة الإشارة إلى أن تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تهدف إلى إلحاق آثار سلبية بشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن المذكرة الشفوية التي وجهتها اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء وبيانها الصحفي SC/13113 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 يتضمنان توضيحات بشأن تقديم المعونة الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتذكّر المذكرة الشفوية كذلك بأنه يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تُنقذ تدابير مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذًا تامًا، وأن تحرص على أن يكون واضحًا لدى الكيانات من القطاعين العام والخاص الخاضعة لولايتها القضائية أنه لا بد من تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة كما ينبغي ولكن من دون فرض قيود لا مبرر لها على الأنشطة الإنسانية.

وتمنح اللجنة كذلك تأييدها وموافقتها لمنظمة الصحة العالمية لتقوم بالمعاملات التجارية والمالية الضرورية لأن تشتري فقط السلع والخدمات التي منحت اللجنة إعفاء بشأنها والتي ترد في الضميمة، دون المساس بالقرارات التجارية ذات الصلة.

السيد روبرت شيلمنسكي

مدير الشؤون الإدارية والمالية

بالنيابة عن المدير الإقليمي

منظمة الصحة العالمية

المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا

وفي الوقت نفسه، تطلب اللجنة من المنظمات المعنية التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتقيد بالفترة الزمنية للإعفاء التي وافقت عليها اللجنة، وأن تلتزم وتتقيد على نحو تام بالقوانين واللوائح وشروط الترخيص الوطنية ذات الصلة التي تنظم المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الشحن والتخليص الجمركي التي تجري في الولايات القضائية للدول الأعضاء المعنية. وأود أن أبلغكم بأن هذه الرسالة ومرفقها سيُنشران لفترة ستة أشهر في الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 ليطلع عليها الجمهور، بما في ذلك السلطات الوطنية المعنية التي تشارك في استعراض ما يُعفى من عمليات لنقل المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتود اللجنة أن تشكر منظمة الصحة العالمية على بذلها العناية الواجبة. مع خالص التقدير،

(توقيع) كريستوف هيوسغن
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1718 (2006)

الضميمة:

- قائمة بالأصناف والخدمات التي سُنقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية